

## ضوابط قبول الأعدار الطلابية بكلية الصيدلة والمعتمدة من مجلس الكلية في جلسته الثالثة للعام الجامعي 1444 بتاريخ 20\9\2022

أولاً: تلتزم هذه اللائحة بمرور المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشر من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم وكل ما يصدر من لوائح بهذا الخصوص.

ثانياً: يفوض مجلس الكلية لجنة الأعدار الطلابية بالكلية لاتخاذ القرار المناسب حيال أعدار الغياب وإقرار الاختبارات البديلة وفق الضوابط المقررة في هذه اللائحة.

ثالثاً: على الطالب أو الطالبة أن يقدم عذر الغياب من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله كحد أقصى على أن تكون مسؤولية الطالب تقديم جميع المعلومات المطلوبة وأن يكون الطلب مكتملاً وشاملاً لجميع البيانات والمستندات المطلوبة ولن تنظر اللجنة للطلبات التي لا تتقيد بذلك.

رابعاً: يتم تقديم العذر وفق القنوات والليات المعلنة من قبل الكلية كما تلتزم اللجنة بإبلاغ الطالب بقرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب

### خامساً: ضوابط قبول أعدار الغياب عن الاختبارات:

1. تقبل التوصيات بإجازات مرضية صادرة من جهات حكومية للحالات التي تستلزم الإدخال للمستشفى أو التنويم أو الحالات الحادة التي تمنع من الحضور للاختبارات وفق قرار لجنة الأعدار.
2. لا تقبل التوصيات بإجازات مرضية صادرة من جهات غير حكومية إلا للحالات الإسعافية التي تستلزم الإدخال للمستشفى أو التنويم.
3. يقبل عذر غياب الطالب أو الطالبة في حاله وفاه أحد أقارب الدرجة الأولى عند ارفاق صورة عن شهادة الوفاة وما يثبت درجة قرابة المتوفى على ألا يكون الغياب لأكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة. الأقارب المشمولين هم: الأب، الأم، الجد، الجدة، الأخ، الأخت، الابن والابنة.

### سادساً: ضوابط قبول أعدار الغياب عن المحاضرات:

#### إضافة إلى ما سبق في "خامساً" أعلاه يتم قبول أعدار الغياب عن المحاضرات وفق الضوابط التالية:

1. الضوابط التالية تسري على أعدار الغياب عن المحاضرات فقط ولا تشمل الاختبارات أو أي نشاط دراسي يترتب عليه تقييم.
2. تقبل المواعيد والمراجعات من المستشفيات الحكومية بحد أقصى عذران خلال الفصل الدراسي بشرط تقديم ما يثبت ذلك
3. عند الحاجة لإجراء العمليات الجراحية أو الإجراءات الطبية المجدولة والغير اسعافية خلال أيام الدراسة يستوجب على الطالب إشعار الكلية بخطاب رسمي موجة لوكيل الكلية لشؤون التعليم أو رئيس لجنة الأعدار الطلابية بالكلية لأخذ الموافقة قبل البدء بإجراء العمليات في مدة لا تقل عن أسبوعين من موعد الإجراء شاملة إجراءات المراجعة.
4. تقبل الأعدار الطبية الرسمية الصادرة من منصة صحة فقط.
5. في حالة المشاركة في مؤتمر أو ورشة عمل أو أي نشاط تعليمي اخر يستوجب على الطلاب أخذ موافقة الجامعة وذلك قبل عملية المشاركة وفق الأنظمة المحددة لذلك والمعلنة على أن يتم بعد المشاركة إحضار ما يثبت مشاركة الطالب أو الطالبة ولا يتم قبول الحضور فقط.

6. في حالة الحوادث المرورية (لا قدر الله) يستوجب على الطالب احضار تقرير رسمي ومصديق من قبل إدارة المرور أو الجهة المعنية عن الحوادث أيا كانت، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم قبول عذر المتابعة لإكمال الإجراءات المرورية بالغياب عن الأنشطة التعليمية والتدريبية بالكلية.

7. في حالة الحجز أو الإيقاف الأمني (لا قدر الله) يقبل عذر الطالب أو الطالبة عند ارفاق تقرير مصديق من الجهة الأمنية. علما بأنه لا يتم قبول أي عذر رسمي للحالات الشخصية والظروف العائلية الأخرى أو مراجعة الدوائر الحكومية وغيرها.

8. يجوز للجنة الأعدار تطبيق ماورد في الفقرة 5 والفقرة 6 من سادسا على الاختبارات والنشاطات التعليمية التي تتطلب تقييم وفق ماتراه اللجنة

**سابعا:** يسري ماورد في الفقرة خامسا على جميع الاختبارات النهائية والفصلية

**ثامنا:** يحق للجنة الأعدار الطلابية بالكلية مراجعة كل حالة على حدة وكذلك يحق للجنة القبول أو الرفض حسب الحالة، وفي الحالات الاستثنائية يجوز للجنة رفعها الى مجلس الكلية لأخذ التوصية.

**تاسعا:** تقوم لجنة الأعدار بعد اعتماد محاضرها من صاحب الصلاحية بالتواصل مع رؤساء الأقسام من أجل رفع الغياب وإعداد الاختبارات البديلة الموافق عليها وكذلك التواصل مه وحدة الاختبارات بالكلية من أجل تنسيق اجراء هذه الاختبارات على أن يتم اجراء جميع الاختبارات والتقييمات الفصلية قبل موعد الاختبارات النهائية

**عاشرا:** تلغي هذه اللوائح ما سبقها من ضوابط أو لوائح ويجوز للجنة بعد موافقة مجلس الكلية تحديث أو تعديل أي من بنودها أو فقراتها وفق ما يتطلبه العمل بها.